

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[68] سبحان ا [ثلاثا، وفي الضرورة واحدة صغرى (208). وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، الأظهر النذب. والمسنون في هذا القسم: أن يكبر للركوع قائما، رافعا يديه بالتكبير، محاذيا بأذنيه، ويرسلهما ثم يركع.. وأن يضع يديه على ركبتيه، مفرجات الأصابع، ولو كان بأحديهما عذر وضع الأخرى، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويسوي ظهره، ويمد عنقه موازيا لظهره. وأن يدعوا أمام التسبيح. وأن يسبح ثلاثا، أو خمسا أو سبعا فما زاد (209). وأن يرفع الامام صوته بالذكر فيه (210)..، وأن يقول بعد انتصايه: سمع ا [لمن حمده، ويدعو بعده (211). ويكره: أن يركع ويداه تحت ثيابه (212). السادس: السجود وهو واجب، في كل ركعة سجدتان. وهما: ركن [معا] في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة، عمدا وسهوا، ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا. وواجبات السجود ستة: الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان وإبهاما الرجلين. الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور العمامة (213) لم يجز. الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة (214) لا أزيد. فإن عرض ما يمنع عن ذلك، اقتصر على ما يتمكن منه. وإن أفتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب. وإن عجز عن ذلك كله أو ما إيماءا. الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع.

(208) التسبيحة الصغرى هي (سبحان ا [(209)

يعني: فردا، لا زوجا. (210) بمقدار يسمع جميع المأمومين، إذا لم يبلغ الصياح. (211): الدعاء في الركوع، وبعده هكذا ففي صحيحة زرارة عن الباقر (ع) (ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا متحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، ثم قل: سمع ا [لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد [رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة) (212) في المسالك: (بل تكونان بارزتين أو في كميته إلى أن قال - وروي عمار عن الصادق عليه السلام (في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال: إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس) وظاهر ذلك إن وضع اليدين على الركبتين مجردتين من ثوب مكروه لا مطلقا، وإن أطلق معظم الأصحاب (213) على وزن (فلس) أي: دور العمامة، قال في المسالك: (والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح محمولا فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح).

(214) (لبنة) على وزن (كلمة) و (مبرد)، وفي مصباح الفقيه (وقد قدرها الأصحاب بأربع

أصابع منضمت تقريبا)

